اما المفعول به فان كان غير مكلف او مكرها فلا حد عليه ولا
مهر له وان كان مكلفا طايعا فيجلد ويعزر لا غير ذكرا كان
او انثى محصنا كان او لا **قوله** لكن الراجح الخ هو المعتمد
قوله ومن وطي ليس قيدا بل المعانقة والمفاخذة
والقبلة ونحوها كذلك وكذا كل معصية لا حد فيها
ولا كفارة غالبا كسب ليس بقذف وكذا سرقة ما
لا يقطع به وتزوير وشهادة زور ومنع حق ونشوز
عزر اي بما يراه الامام او صفع او تخويف او تسويد وجه
او قيام من مجلس او توبيخ بكلام او غير ذلك وللامام
العفو عن تعزير لله تعالى او لادمي لم يطلبه
تنبيه يعزر من وافق الكفار في اعيادهم
ونحوها ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار ومن يقول لذمي
يا حاج فلان ومن يسمي زاير قبور الصالحين حاجا ولا تجوز
الشفاعة في الحدود ولا العفو من الامام عنها **قوله**
ادنى الحد واي لمن يعزره اي لا يجوز له ذلك وهذا
في التعزير بما به الجلد فتامل **فصل**
في بيان احكام القذف وهو بالذال المعجمة لغة ورميا ذكر
الشئ وهو من صفوق الادميين ومن الكباير والفاظه كثيرة
عليه ثلاثة اقسام صريح ان لم يحتمل غير القذف وكناية
ان احتمله وغيره وتعريض وهو ليس بقذف وان نواه
فمن هذا الاخير يا ابن الحلال وما انا بزان وما انا ابن زنا وما
انا

انا ابن زانية وليس امي بزانية وما انا بابن حجام او اسكاف
او نحو ذلك **قوله** وهو لغة الرمي اي مطلقا **قوله**
كقوله زنيت او زنيت بفتح التا وكسرها او يا زاني او يا زانية
في الذكر والانثى **قوله** ثلاثة اي بل ستة بزيادة عدم
الاكراه وعدم الاذن والتزام الاحكام ولا يشترط اسلامه
ولا حريته **قوله** لا مجدان بل يوديان ان كان لهما نوع تمييز
ويسقط بالبلوغ والافاقة **قوله** عفيفا عن الزنا
وكذا عن وطي زوجته في دبرها وعن وطي مملوكة
رحم له بنسب او رضاع وغيره فلا حد قاذف من فعل شيئا
من ذلك وان طرا بعد القذف ولا تبطل العفة بوطي حليلته
في عدة شبهة او في نحو حيض او احرام او في ردة او رجعة ولا بوطي
امته المزوجة او المكاتبة او قبل الاستبراء ولا بوطي امة ولده
ولا بوطي في نكاح فاسد كنكاح بلا ولي ولا شهود ولا بوطي نحو
مجوسي محرما له ولا بوطي مكره او جاهل بتحريمه ولا بمقدمات
الوطي في اجنبية ولا بوطي صبي او مجنون **قوله** كافرا
اي ولو مرتدا حال قذفه بان اضاف قذفه لما قبل ردته لم
يسقط عنه الحد وان مات على ردته ويستوفيه منه وارثه
لو لا الردة لانه للشفي ويستوفيه سيد الرقيق بعد موته
قوله او مجنونا اي حال قذفه ولو مستطردا بان اضافه
الى حال افاقته لم يسقط عنه الحد **قوله** او رقيقا اي حال
قذفه ولو بعضا فان اضافه الى حال حريته لم يسقط عنه الحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)